الجمهوريّة التّونسيّة **الحمد لله وحده**

مجلس المنافسة

القضيّة عدد 141359

تاريخ القرار: 24 مارس 2016

قـرار

أصدر مجلس المنافسة القرار التّالي بين:

المدّعية: شركة بيانفوو "BIEN VU" في شخص ممثّلها القانوني المتصرّف القضائي السّيد الطاهر باكير والكائن مقرّها الاجتماعي بشارع باريس عدد 29 تونس، نائبها المحامي سامي بوصرصار الكائن مكتبه بشارع الشاذلي قلالة عدد 42 تونس 1002 .

من جهة،

المدّعى عليهما:

- شركة ديكليك "DECLIC" في شخص ممثّلها القانوني، نائبها الأستاذ محمّد الياس عبد الحقّ الكائن مكتبه بشارع خير الدين باشا عدد 41 عمارة حدائق الباشا مدرج أ مكتب عدد 3.
- بلديّة سكرة في شخص ممثّلها القانوني والكائن مقرّها بسكرة.

المتدخلة: شركة ديكليك "DECLIC" في شخص ممثّلها القانوني، نائبتها المحامية درصاف والي الكائن مكتبها بشارع الهادي نويرة إقامة الغزلان الطابق الأوّل مكتب عدد 1 –3 حيّ النصر 2 .

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من الأستاذ سامي بوصرصار نيابة عن المدّعية شركة بيانفوو والمرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 141359 بتاريخ 10 أفريل 2014 والتي تشتكي فيها من قيام المدّعى عليها شركة ديكليك بتركيز لافتة اشهاريّة بالقرب من اللوحة الاشهاريّة الراجعة لها والمركّزة بموجب القرار عدد 680/S3/M الصادر عن وزارة التجهيز والإسكان وبمقتضى عقد الإشغال الوقتي الممضى مع بلديّة

سكرة بتاريخ 1 سبتمبر 2008 وهو ما ترتّب عليها الإضرار بمصالحها وبعلاقتها التجاريّة مع حرفائها وتراجع مداخيلها. كما تعيب على المدّعى عليها بلديّة سكّرة عدم تدخّلها لوضع حدّ لهذه الممارسات المخالفة للقانون وعدم الاستجابة لطلبها بتمكينها من نسخة من الترخيص الممنوح للمدّعى عليها شركة ديكليك قصد القيام بالإجراءات القانونيّة والجزائيّة الكفيلة بحفظ مصالحها المهدورة جرّاء ما تزعمه من منافسة غير نزيهة ومخالفة للقانون والعرف التجاري. وانتهى نائب العارضة إلى طلب تدخّل المجلس للقول ما يقتضيه القانون في الممارسات موضوع النزاع والقضاء بثبوت الأفعال المنسوبة للمدّعى عليها وإلزام شركة ديكليك بإزالة اللافتة الاشهاريّة المركّزة بالقرب من اللوحة الاشهاريّة الراجعة لها.

وبعد الإطّلاع على ردّ الأستاذ محمّد الياس عبد الحقّ المحامي نيابة عن المدّعى عليهاشركة ديكليك المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 234 بتاريخ 23 ماي 2014 والذي تضمّن طلب إخراجها من إطار المسائلة لانعدام ركن الإسناد في جانبها ولعدم الترخيص لها في نشاط الإشهار من قبل وزارة التجارة والصناعات التقليديّة باسمها الاجتماعي نظرا لسبق إسناد هذا الترخيص لشركة أخرى حاملة لنفس اسمها.

وبعد الإطّلاع على ردّ الممثّل القانوني للمدّعى عليها بلدّية سكّرة المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 326 والذي طلب فيه من المجلس بمدّه بنسخة من عريضة الدعوى حتّى يتسنّى له تقديم الإجابة المطلوبة عليها.

وبعد الاطّلاع على ردّ الأستاذة درصاف والي نيابة عن المتداخلة شركة ديكليك المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 472 بتاريخ 21 أكتوبر 2014 والذي طلبت فيه برفض الدعوى من حيث الشكل لانعدام الصفة في نائب المدّعية وبصفة احتياطيّة بعدم سماعها من حيث الأصل.

وبعد الإطّلاع على ما يفيد توجيه تقرير ختم الأبحاث إلى الأطراف وإلى مندوب الحكومة.

وبعد الإطّلاع على ردّ الممثّل القانوني للمدّعى عليها بلديّة سكّرة المرسّم بكتابة المجلس تحت عدد 169 بتاريخ 9 مارس 2016 والذي تضمّن بالخصوص:

- أنّ المتداخلة شركة ديكليك تحصّلت على ترخيص من بلديّة سكّرة لتركيز علامة اشهاريّة بملعب القولف بسكّرة المحاذي للطريق الوطنيّة رقم 10 وذلك للفترة الممتدّة من 1 ديسمبر 2012 الى غاية 31 نوفمبر 2013 غير أنّه بتاريخ 30 أكتوبر 2013 صدرت شكوى من طرف العارضة تدّعي من خلالها أنّ العلامة الاشهاريّة المركّزة من قبل المتداخلة قد أضرّت بعلاقتها التجاريّة مع حرفائها باعتبار عدم احترام المسافة القانونيّة بين اللوحات الاشهاريّة المقدّرة بمائة متر مثلما تمّ التنصيص عليها بالفصل 5 من الأمر عدد 408 المؤرّخ في 17 ماي 2012 والمتعلّق بضبط شروط واجراءات الترخيص في الاشهار بالملك العمومي للطرقات وبالأملاك العقاريّة المجاورة له التابعة للأشخاص.

- أنّ بلديّة سكّرة قامت بتاريخ 9 جانفي 2014 باعلام المتداخلة بانتهاء صلوحيّة العقد الربط بينهما وذلك بداية من 1 فيفري 2013 ومطالبتها بتاريخ 28 ماي 2014 بتغيير مكان العلامة الاشهاريّة وتسوية

وضعيّة عقد الاشغال في ظرف أسبوع من تاريخ توصّلها بالمكتوب وفي خلاف ذلك ستتولّى مصالح البلديّة اتّخاذ الاجراءات اللازمة في الغرض.

– أنّ المتداخلة واصلت التمتّع بوضع العلامة الاشهاريّة رغم انتهاء مدّة العقد ممّا دفع بمصالح البلديّة الى مراسلتها ودعوتها الى تجديد العقد وبناء عليه قامت بخلاص معلوم تركيز العلامة الاشهاريّة لسنة 2014. وبتاريخ 15 جويلية 2015 طلبت بلديّة سكّرة من المتداخلة تسوية وضعيّتها وسداد المعاليم المتخلّدة بذمّتها بعنوان سنة 2015 في ظرف أسبوع وفي خلاف ذلك ستتولّى البلديّة حجب محتوى الاشهار في مرحلة أولى وازالة العلامة الاشهاريّة في مرحلة ثانية.

– أنّ بلديّة سكّرة قامت بحجب محتوى الاشهار تنفيذا للحكم الاستعجالي عدد 44836 الصادر عن المحكمة الابتدائيّة بأريانة بتاريخ 18 جويلية 2014 والقاضي برفع العلامة الاشهاريّة المركّزة بالطريق الوطنيّة رقم 10.

– أنّ موضوع الدعوى الراهنة يعود اختصاص النظر فيه الى محاكم الحقّ العام.

وبعد الاطّلاع على ملاحظات مندوب الحكومة حول تقرير ختم الأبحاث المرسّمة بكتابة المجلس تحت عدد 97 بتاريخ 17فيفري 2016 والتي أيّد من خلالها ما ورد في تقرير ختم الأبحاث وأقرّ بكون الممارسات المثارة وعلى فرض ثبوتها تندرج ضمن أعمال المنافسة غير المشروعة ولا ترقى الى مستوى الممارسات المخلّة بالمنافسة ممّا يجعلها خارجة عن الاختصاص الحكمي للمجلس.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 36 لسنة 2015 المؤرّخ في 15 سبتمبر 2015 والمتعلّق بإعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وعلى الأمر عدد 477 لسنة 2006 المؤرّخ في 15 فيفري 2006 المتعلّق بضبط التّنظيم الإداري والمالي وسير أعمال مجلس المنافسة.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملفّ وعلى ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 10 مارس 2016 وبها تلا المقرّر السيّد الناصر السيفاوي ملخّصا من تقرير ختم الأبحاث.

وبلغ الاستدعاء إلى المدّعية شركة بيانفو ولم يحضر من يمثّلها كما بلغ الاستدعاء إلى المدّعى عليهما شركة ديكليك وبلديّة سكّرة والمتداخلة شركة ديكليك ولم يحضر من يمثّلهم.

وتلت مندوب الحكومة السيّدة هيام بالي ملحوظاتها الكتابيّة المظروفة نسخة منها بالملفّ.

وإثر ذلك قرّر المجلس حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالقرار بجلسة يوم 24 مارس 2016.

وبها وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

حيث يستخلص من مظروفات الملّف ومن دفوعات طرفي النزاع والشركة المتداخلة أنّ مردّ النزاع الراهن انحصر في معرفة ما إذا كانت عمليّة تركيز لافتة اشهاريّة بالقرب من اللوحة الاشهاريّة الراجعة بالنظر إلى العارضة تشكلّ خرقا للقوانين والتراتيب الجاري بها العمل في مجال الإشهار بالملك العمومي للطرقات وبالأملاك العقاريّة المجاورة له التابعة للأشخاص ويمكن بالتالي أن ترتقي إلى مستوى الممارسات المخلّة بالمنافسة المنصوص عليها بالفصل 5 من قانون اعادة تنظيم المنافسة والأسعار.

وحيث قدّمت العارضة تأييدا لدعواها عقد إشغال وقتي للملك العمومي البلدي لغاية الإشهار أبرمته مع بلديّة سكّرة بتاريخ 1 سبتمبر 2008 وقرار وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابيّة بالترخيص لها في إقامة ركائز اشهاريّة على ملك الدولة العمومي للطرقات مؤرّخ في سنة 2005 وذلك استجابة لطلبها المقدّم بتاريخ 23 أفريل 2005 بالإضافة إلى محضر معاينة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذة أساور البهلول تحت العدد الرتبي 11486 والمؤرّخ في 22 أكتوبر 2013 مرفوقا بصورة فوتوغرافيّة لمكان تركيز اللوحتين الاشهاريّتين موضوع الخلاف.

وحيث يؤخذ من طلبات العارضة عدم دقّتها تجاه تحديد الطرف المشتكى به صاحب اللوحة الاشهاريّة المزاحمة.

وحيث أقحمت العارضة المدّعى عليها شركة ديكليك في نزاع الحال بزعم قيامها بمنافسة غير مشروعة في حين أنّه وبعد استقراء ردّ الشركة المدّعى عليها والتثبّت من جملة الوثائق المقدّمة من قبلها تبيّن للتحقيق عدم وجود مبرّر قانوني لإدخالها كطرف مدّعى عليه وهو ما يستدعي إخراجها من نزاع الحال.

وحيث تمسّكت العارضة بكون التصرّفات المشتكى منها ترتّب عليها الإضرار بمصالحها وبعلاقتها التجاريّة مع حرفائها بالإضافة إلى ما تعيبه على المدّعى عليها بلديّة سكّرة بعدم التدخّل لوضع حدّ لهذه الممارسات ورفض الاستجابة لطلبها بتمكينها من نسخة من الترخيص الممنوح للمدّعى عليها شركة ديكليك.

وحيث لم يتسنّ للتحقيق التأكّد من مدى حصول العارضة من عدمه على الترخيص المستوجب لممارسة مهنة عون الإشهار التجاري أو قيامها بتجديد عقد الإشغال الوقتي للملك العمومي البلدي لغاية الإشهار المبرم بينها وبين بلديّة سكّرة بما يكفل لها الحقّ في تركيز لوحاتها الاشهاريّة وذلك نظرا لخلوّ ملفّ القضيّة من مثل هذه الوثائق والمستندات.

وحيث خلافا لما ذهبت إليه العارضة فيما يتعلّق بعدم قانونيّة تركيز لوحة اشهاريّة مزاحمة للوحتها المتواجدة بالملك العمومي البلدي فقد توصّل التحقيق اثر استقراء ردود المتداخلة شركة ديكليك وجملة الوثائق المقدّمة من قبلها إلى نتيجة كون هذه الأخيرة تحصّلت بتاريخ 14 جويلية 2012 على رخصة ممارسة مهنة عون الإشهار التجاري من وزارة التجارة والصناعات التقليديّة كما أنّ اللوحة الاشهاريّة التابعة لها قد تمّ تركيزها بملعب القولف بسكرة وذلك بمقتضى عقد إشغال وقتي بالملك العقاري المجاور للملك العمومي البلدي لغاية

الإشهار أبرمته مع بلديّة سكّرة بتاريخ 17 ديسمبر 2012 وعقد إشغال مبرم بينها وبين شركة قولف قرطاج بتاريخ 12 سبتمبر 2012.

وحيث أنّ الممارسات المشتكى منها تتعلّق في واقع الأمر بمخالفة اقتصاديّة تصنّف ضمن خانة المنافسة غير النزيهة التي لا تتعدّى آثارها المصالح الشخصيّة للأطراف المتنازعة دون أن تكون لها انعكاسات سلبيّة على آليّات سوق الإشهار التجاري الحضري الأمر الذي يجعلها تخرج عن اختصاص مجلس المنافسة المنحصر في الممارسات المخلّة بالمنافسة المنصوص عليها بالفصل 5 من قانون إعادة تنظيم المنافسة والأسعار والتي لها تأثير على التوازن العامّ للسوق المرجعيّة وترجع مسألة النظر فيها إلى محاكم الحقّ العامّ.

ولهذه الأسباب:

قرّر المجلس رفض الدّعوى لعدم الاختصاص.

وصدر هذا القرار عن الدائرة القضائيّة الأولى لمجلس المنافسة برئاسة السيّد الحبيب جاء بالله وعضويّة السيّدة ماجدة بن جعفر والسّادة لطفي الشعلالي ومحمّد بن فرج والهادي بن مراد.

وتلي علنا بجلسة يوم 24 مارس 2016 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة يمينة الزيتوني.

الرّئيس	كاتبة الجلسة
الحبيب جاء بالله	يمينة الزيتوني